فاس الذره على البر فيه تمهيدات الاول انه يكفى المستدل فى بيان الحصر اذا
منع ان يقول بعد قولي بحثت فلم اجد سواهذه الاوصاف ويصدق لعدالته
وتدينه ولا يتهم بانه لم يبحث او بحث ووجد ولم يذكره ترويجا لكلامه وذلك
مما يغلب ظن العدم لان الاوصاف العقليه والشرعيه مما لو كان لما خفى على الباحث
عنه ولا يقال عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود او يقول الاصل عدم غيرها
فان ذلك يحصل الظن المقصود والثانى ان المستدل لا يستطيع ان ابدى من جهة المعترض
وصف اخر كان يقال فيما سبق من المثال وصف اخر وهو كونه خبز فوت فسطله
المستدل حينئذ والا انحصر ولا يستطيع ادعائه منع مقدمه وهو لا يقتضي الا لزوم
الدلاله عليها وقيل يستطيع لظهور بطلان حصره والحق لا لانه اذا ابطله تم حصره
وله ان يقول المراد دخله فى حصرى علما منى بعدم صلوحه علة وان يقول انما ادعى
الحصر المظنون وظهور خلاف المظنون غير مستنكر كالمجتهد يظهر له خلاف مظنونه
والثالث ان الابطال من المستدل لكون بعضها عله اما بثبوت الحكم بالمستبقى
دون سائر الاوصاف فى صوره ما لنعلم ان لا اثر لغير المستبقى وهذا الطريق يسمى
بالالغاء كان يقول المستدل القوت باطل لان الملح ربوى وليس بقوت وهذا
ليس من نفى العكس الذى قدمرانه لا يقدح عدم العلية لجواز تعدد العلل وان
اشبهه من حيث ثبت به عدم عليه الوصف بثبوت الحكم بدونه فى بعض الصور
وذلك لعدم الحاجة الى نفى الاستقلال حتى يلزم ان يكون هذا من دلالات
القياس يكفيه نفى جزئيه المحذوف فيقول لو كان المحذوف جزءا من العلة لما
كان الوصف المستبقى مستقلا بالحكم وبه يتم المطلوب ولا يقال انه حينئذ
يستغنى بجعل تلك الصوره التى هى الملح فى المثال اصلا يقاس عليه الذره مثلا لسقط مؤنة
الابطال لانه يجاب بان ذلك لا يستمر فيما يقع المستدل فى مؤنة اكثر من تلك فان
الملح مثلا يجوز ان يكون له اوصاف لسبب فى الترجيح الى ابطالها الى مثل تلك المؤنه
او اكثر او بطرديته اى الوصف المحذوف بان يكون من جنس ما علم الغاوه من
الشارع اما مطلقا اى فى جميع احكام الشرع كالطول والقصر وان
اعتبر فى غيره كالذكوره والانوثه فى احكام العتق دون الشهاده وولايه النكاح
والارث او بعدم ظهور مناسبته اى الوصف المحذوف وهذا هو الطريق الثالث
من طرق الحذف ولا يحتاج ظهور عدم مناسبة المحذوف لان المستدل يصدق فى قوله
بحث فلم اجد لعدالته فان قيل من جانب المعترض الوصف الباقى كذلك
اى بحث فلم اجد له مناسبه ويصدق لعدالته فالترجيح هو اللازم
للمستدل حينئذ للتعارض بين الوصفين الحاصلين من السبرين كالترجيح
بالتعديه وغيرها من وجوه الترجيح الاتيه فى بابه ان شاء الله تعالى وليس للمستدل

ان يبين مناسبه وصفه لان بيان مناسبته خروج من مسلك السبر الى مسلك الاحاله
فائده علة حرمة الربا اما المال او الاقتيات او الادخار او الطعم او القدر والجنس
اذ لا قائل بغيرها ولا يصلح مطلق المال عله للاجماع على جواز بيع فرس بفرسين وقال الشافعى
رحمه الله ولا الاقتيات والادخار لعموم لا تبيعوا الطعام بالطعام للقوت المدخر وغيره
وكذا القدر والجنس لانه لا يلائم حرمة الربا في نفسه وصفه وقال مالك رحمه
الله وكذا الطعم لانه ما لم يصلح للادخار يكون معرضا للفساد فلا يعتبر بالغره
المؤثره فى ذلك قلنا قد وجد حرمة الربا دون الطعم فى الاثمان وبدون الاقتيات
والادخار فى الملح ولا نسلم فساد وضع القدر والجنس لان المصلحه رعاية غاية
العدل وانما يتحقق فيما قيد المساواه الصوريه بالقدر ومعنى بالجنس على ان عليتها
ثابته باشارة النص فى مثلا بمثل لكونه حالا او الحال قيد فى صاحبها والحكم ينصرف
الى القيد ولذا اتعلق الطلاق بالركوب فى انت طالق ان دخلت راكبة و
اذا عرف عدم كيفيه العمل فى مسلك السبر فلا بد من اقامة دليل على اعتباره
فى الشرع وكونه دليلا على العليه وكذلك ما يجى بعده من المسالك كالاحاله والشبه
وغيرهما فنقول دليل العمل بهذا المسلك وما بعده من المسالك انه لا بد لكل حكم
من علة لما ثبت من الاجماع على تعليل الاحكام اما وجوبا كما هو راى المعتزله او
تفضلا كما هو راى الجمهور وقد حصل فى اثبات هذه المسالك تقريب وهو ان الاصل
فى الاحكام المنصوصه التعليل اما للاجماع المذكور واما لكون ارساله عليه الصلوه
والسلام رحمة للعالمين يقتضي مراعاة مصالحهم واما لان التعليل هو الغالب فى الاحكام
اذ التعليل بالمصالح اقرب الى الانقياد من التعبد المحض فيكون افضى الى مقصود الحكيم
فالحاق الفرد بالاغلب واختيار الحكم الافضى الى مقصوده هو الاغلب على الظن فثبت
كون هذا الحكم المنصوص معللا وقد ثبت ظن العليه وبأثرها بالمسلك فيجب العمل
به للاجماع على وجوب العمل بالظن فى علل الاحكام كغيرها ومنها اى من طرق العله
المناسبه وهى المسلك الرابع وتسمى ايضا الاخاله لانه بالنظر الى الوصف يخال انه عله
اى يظن ويسمى ايضا تخريج المناط لابداء مناط الحكم به واظهاره وهى تعيين العله بمجرد ابداء
المناسبه بينها وبين الحكم كالاسكار فى التحريم والقتل العمد العدوان فى القصاص
ولا بد هنا من ان المصلحه التى لاجلها كان الوصف مناسبا لا تنخرم اذا لزم من وجود حكمها
وجود مفسده مرجوحه اتفاقا واختار الجمهور انها تنخرم بلزوم مفسدة راجحه
عليها او مساويه لها وذهب البعض الى انها لا تنخرم وان كانت مرجوحه والقول
هو الاول لقضاء العقل بانتفاء المصلحه حينئذ بالضروره ولذلك لا يعد العقلاء
تحصيل مصلحه درهم واحد على وجه يستلزم فوات مثله او اكثر مناسبا بل يعدون
المتصرف بذلك خارجا بتصرفه عن تصرفات العقلاء ومما احتج به المخالف وهو صحة الصلوة

Copyright © King Saud University